



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 66.20
بتغيير وتتميم القانون رقم 46.02
المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع

(كما وافق عليه مجلس النواب في 12 نونبر 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 66.20 بتغيير و تتميم القانون رقم 46.02 المتعلق
بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع

مادة فريدة

تغير و تتمم على النحو التالي احكام المواد 7 و 10 و 12 و 16 و 24 المكررة و 25 و 26 و 33 و 34 (الفقرة الثالثة) من القانون رقم 02-46 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.53 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003)، كما تم تغييره وتتميمه:

«المادة 7 يجب أن تمسك بدخول التبغ الخام وخروجه.
يمكن مسك المحاسبة المذكورة بطريقة إلكترونية و يجب أن تقدم الإدارة متى طلبوا ذلك.»

«المادة 10. - يراد في هذا القانون بالتبغ المصنع :

«-السجائر

.....»

.....»

«-المعسل : مزيج مكون أساسا من التبغ والجلسرين و نكهات، التي يتم خلطها معاً بشكل متجانس، لتدخينه عن طريق الأرجيلة.
«-التبغ الرهيف المقطع المعد لبرم السجائر: التبغ الذي يمكن أن يستخدمه المستهلكون لتحضير السجائر؛

«-التبغ المعد للاستنشاق (النفحة) : منتج تبغ غير قابل للاحتراق، يمكن استهلاكه عن طريق الأنف؛

«-التبغ المعد للمضغ: منتج تبغ غير قابل للاحتراق، مخصص حصرياً للمضغ؛

«-التبغ المسخن: منتج التبغ الذي يتم تسخينه دون حرقه ويطلق رذاذ أو بخار يحتوي على النيكوتين؛
«- تنسخ.

«وتعتبر لاستعمال دوائي.»

« المادة 12. - يجب على الصانع بدخول المواد الأولية والمنتجات المصنوعة وخروجها .
« يمكن مسك المحاسبة المذكورة بطريقة إلكترونية و يجب أن تقدم الإدارة متى طلبوا ذلك.»

« المادة 16. - يجب على الموزع بالجملة أن يمسك بدخول التبغ المصنع وخروجه .
« يمكن مسك المحاسبة المذكورة بطريقة إلكترونية و يجب أن تقدم الإدارة متى طلبوا ذلك.»

« المادة 24. مكرر- يمنع كلياً صنع واستيراد وتوزيع منتجات التبغ المصنع غير تلك المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون.
كما لا يتم صنع واستيراد وتوزيع منتجات التبغ المصنع المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون إلا بعد موافقة اللجان المختصة المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق هذا القانون.
(الباقي لا تغيير فيه)

« المادة 25. - يجب أن تحمل كل علبة للتبغ المصنعالبيانات التالية :
« - تسمية.....»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

«.....»
«.....»
« - عبارة التحذير.....القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.91؛
« - نسب القطران و النيكوتين وأول أكسيد الكربون المحددة بنص تنظيمي؛
« - عبارة.....
(الباقي لا تغيير فيه)

« المادة 26.- تثبت و16 و 21 المكررة و 24 المكررة و 25 من هذا القانون ويتابع
عليها و يتم تحصيل الغرامات الناتجة عنها
(الباقي لا تغيير فيه)

« المادة 33.-. بالإضافة إلى العقوبات المطبقة على المخالفات الواردة في المادة 26
أعلاه..... الإجمالية للمنتوجات المعنية بالمخالفة, الصانع الذي:

« 2- لا ينتج الكمية

« 3-.....»

« 4-..... من هذا القانون.

« 5-لا يحترم أحكام المواد 21 المكررة و 24 المكررة و 25 من هذا القانون.

« ترفع الغرامة إلى الضعف

(الباقي لا تغيير فيه)

« المادة 34 (الفقرة الثالثة).- بالإضافة إلى العقوبات.....كل موزع بالجملة لا يتقيد:

« - بأحكامرقم 15.91 المشار إليه أعلاه؛

« - بأحكام المواد 21 المكررة و 24 المكررة و 25 أعلاه.»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب